

ما شره مضمونا ما ذن المولي ودر فرغ الوكيل اذا خالف ان خلافا الى
 خير في اجتهاد كبيع بالقي ودرهم فباعه بالقي وما يرد تغذ ولو غاية وبنائه
 لا ولو خيرا خلاصة ودرهم **فصل لا يعقد ويكيل البيع والشرا**
 والاجارة والصرف والسلم وغيرها مع من نرد منها ذلك للتمتع
 وجوزها بمثل القيمة الامن عمده ومكانه الا اذا اطلق له **الموكل**
 كعم من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عمده
ما كثر من القيمة اتفاقا اي بعد الاشتراؤه بالكثر منها اتفاقا كما لو باع
 ما قل منها بغيره فاحق لا يجوز اتفاقا وكذا ليس بعمده خلافا
 على ابن ملك وغيره في المراءج لو صرح بمراءج اجماعا الامن نفسه وطله
 وعمده غير المدون **ويجوز بيعه بمثل او اكثر وبالرض** وخصاه بالقيمة
 وبالمتعود وبغيره في المراءج واليخوز في المراءج كدنيا بغيره بغيره
 فاحق اجماعا الا ان يبيع من وجه صير بية **وهو بالنسيئة ان التوكيل**
بالبيع للشرا وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا فقت عملا الي
رجل لبيعه لها ويتوبين التمد بغيره خلاصه وكذا في كل موضع
 قامت الدلالة على الحاجة كما افاده المصم وهذا البيع ان باع بما يبيع
 الناس نسيئة وان طول المدة لم يجز بغيره من ملك ومضى عيب
 الامن شيئا فحين الاتي به بالنسيئة بالف فباع بالتمتع بالاجاز
 يجوز قلت وقد منا انه خالف الي خيري في ذلك اجتهاد جاز والالا
 وانما يقيد برمان ومكان كلف في الزارة الوكيل الي عمده ايام وكيل
 في العشر وبعد هاتي الاصح وكذا الوكيل ككفيل لكنه لا يطالب
 الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي رواه اجولها قال بعه
 شهود او براري فلان او علمه او معرفته وبيع بدو منهم جانب
 بخلاف الاتبع الا شهود او الا بمحض فلان بغيره قلت وبه
 علم حكم واقعة الفتوي د فعلمه مالا وقال اشترى لي ربة بمعرفة
 فلان فد هبه واشترى بلا معرفته فهذا الذي اريدتم بضمن بخلاف
 الاشارة الى معرفة فلان فليحفظ **وهو احد من ههنا وخلاصه ان**
فلا ضمان علمه ان مناع الرهن في يده او نوي الما لعل ككفيل
 لان اجواز الشري ينافي الرهنان وتفيد شراؤه بمثل القيمة
وعين مبيع وهو ما يقوم به معلوم وهذا اذا لم يكن سعرة

موافا

معرفة وان كان سعرة معروفان الناس كجوز لي وموزوجيت
 لا يعقد على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واجدا به بغيره
 حر وسنا به وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالوا
 ان باع اليه في قبل الحصة من حاز والالا وهو استحقاق ملتقى وهواه
 وظاهره ترجيح قولها والمعنى به خلافة حر وقيد من الجال الخلاف
 بما يتقيد بالشركة والاجاز اتفاقا فليراجع **وفي الشرا يتوق على**
شرا باقية قبل الحصة من اتفاقا ولو لم يبيع بغيره **ويكيل**
 بالبيع بنية او نكوله او قراءه فيما لا يحدث مثله في هذه المرة
 رده الوكيل على الامر ولو باقراة فيما يحدث لا يردوه وكزم الوكيل
 الاصل في الوكالة الحصوص وفي المصارفة اليوم ودرع عليه
 بقوله فاتي باع الوكيل نسيئة فقال امرك بتقد وقال اطلقت
صدق الامر وفي الاختلاف في المصارفة صدق المصارف
 عملا بالاصل لا يتخذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتا ملكا وجره
 ولو الاخر عبد الوصيا او مات او جن الا فيما اذا وكلها على التناقب
 بخلاف الوصية كما سيجي في بابها **وفي حصوصه** شرط رأي الاخر
 الا حصرته على الصحيح الا اذا اتفهما الي القرض تحت اجتماع
 جوهه **وعنى موين وطلاق معينة** لم يموصا بخلاف معلوم
 وغيره **وتعلق بمشيتها** اي الوكيل في انه يلزم اجتماعها
 عملا بالتعلق قاله المصم قلت وظاهره عطفه على لم يموصا
 كما يعلم من العمى والدرر تحت المصارف ولا علقا بمشيتها
 فقد بر في تدبير **ورعين** كقيمة وعارية ومفصوب ومبيع
 فاسد خلاصة بخلاف استردادهما فلو قبض احد هاهن كله
 لعدم امره بقبض شي منه وعده مراءج **وفي تسليم هبة** بخلاف
 قبضها ولو الحية **وفضادج** بخلاف اقتضابه عيها **وخلاف**
الوصاية لا تمن وكذا المصارفة والقضاء والتحكيم **والقولبة على**
الوقف فان هذه الستة كالوكالة وليس العدي الاخر بجز الا في
 مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبداد مع فلان فاتي